مسائل في البيع بالتقسيط
دراسة فقهية مقارنة بقانون التجارة الكويتي

د ٠ مزنة عدنان القادري (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه من كمال الشريعة الإسلامية صلاحها لكل زمان ومكان، ومن تمامها أنها أتت بكل ما فيه صلاح وخير للعباد والبلاد، ونهت عن كل ما فيه شر حفظاً للمجتمعات مما قد يضر بها ويفسدها.

وهذا التشريع يكفل للفرد سعادته في دينه ودنياه، فأحكام الفقه الإسلامي تضم كلا من جانب العبادات التي تنظم علاقة الأفراد بربهم، وتضم كذلك جانب المعاملات الذي تنظم علاقة الأفراد بعضهم ببعض.

وباب المعاملات في الفقه الإسلامي واسع يضم بين جوانبه كتاب البيع المختص بتنظيم أحكامه بين الأفراد ونحوه من مما يحصل فيه التبادل، فقد شُرِعت لهم أحكام تكفل لكلا المتبايعين حقه وتبين له واجباته؛ ومن مسائله الكثيرة مسألة (بيع النسيئة) المتعلقة بموضوع البحث.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال عدة أمور:

١) بعدها الاجتماعي، من حيث مساسها لواقع شريحة كبيرة من أفراد المجتمع والمؤسسات، فلا يكاد يخلو بيت أو مؤسسة من التعامل بعقد (البيع بالتقسيط).

(*) جامعة الكويت.

٢) طروء شبهة الربا على (بيع التقسيط)، حيث ترافقه غالباً زيادة في الثمن نظير الأجل.

٣) التداخل بين أحكام البيع بالتقسيط وأحكام الإجارة المنتهية بالتمليك في القانون التجاري الكويتي.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في أنه رغم وفرة الأبحاث والرسائل العلمية المتعلقة بمسألة البيع بالتقسيط، فإنّ أياً منها لم يتطرق لمدى مواءمة مواد القانون التجاري الكويتي في مسألة (بيع التقسيط) لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي يمكن صياغة المشكلة في السؤالين التاليين:

ما مدى موافقة قانون التجارة الكويتي لأحكام الفقه الإسلامي فيما يتعلق بمسألة البيع بالتقسيط؟

وهل تتداخل أحكام البيع بالتقسيط مع الإجارة المنتهية بالتمليك في القانون التجاري الكويتي؟

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

١. إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي وبين قانون التجارة الكويتي.
٢. توضيح حكم فسخ البيع في حال تخلف المشتري عن سداد أحد الأقساط.
٣. مدى معالجة مسألة احتفاظ البائع بملكية المبيع حتى سداد الثمن فقهاً وقانوناً.
٤. بيان حكم تصرف المشتري بالمبيع قبل سداد كامل الأقساط.

الدراسات والجهود السابقة:

- **<u>الرسائل العلمية:</u>**

١. أحكام البيع بالتقسيط، دراسة فقهية مقارنة بما عليه العمل في إندونيسيا، لأرتيانطو أرسوني[١].

٢. بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، لعدنان محمد سعد الدين[٢].

٣. البيع بالتقسيط: دراسة مقارنة، للحارث طاهر علي الدباغ[٣].

٤. عقد البيع بالتقسيط في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، لهشام عوض أسد[٤].

٥. بيع التقسيط وأحكامه، لسليمان بن تركي التركي[٥].

- **<u>الأبحاث المحكمة:</u>**

١. ضوابط بيع التقسيط في الشريعة الإسلامية، للصادق المبروك الصادق[٦].

٢. أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي، لعبد الله أبو وهدان[٧].

٣. بيع التقسيط في ميزان الشرع، دراسة فقهية مقارنة، لمحمد الحنفي المكاوي[٨].

- **<u>المؤلفات والكتب:</u>**

١. بيع التقسيط بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، لأحمد حسن الحسني[٩].

---

(1) رسالة ماجستير، مقدمة في جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٣.
(2) رسالة ماجستير، مقدمة في جامعة دمشق، ٢٠٠٧.
(3) رسالة ماجستير مقدمة في جامعة الموصل، ١٩٩٨.
(4) رسالة ماجستير، مقدمة في جامعة أم درمان الإسلامية، ١٩٩٧.
(5) رسالة ماجستير مقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٩٥.
(6) بحث منشور في مجلة التربوي، بكلية التربية بالخمس- جامعة المرقب، ٢٠١٦.
(7) بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث- العلوم الإنسانية، ٢٠١٣.
(8) بحث منشور في مجلة الدراسات العربية بكلية دار العلوم- جامعة المنيا، ٢٠١٠.
(9) من منشورات مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٩.

٢. بيع التقسيط: تحليل فقهي واقتصادي، لرفيق المصري[١].

٣. حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، لمحمد عقلة الإبراهيم[٢].

ومن الملاحظ أن هذه الدراسات تركز على دراسة مسألة (بيع التقسيط) من الناحية الفقهية، ومع أهميتها فإنها لم تتعرض للقانون التجاري الكويتي وتقارن بينه وبين أقوال ونصوص الفقهاء، وأما المؤلفات والجهود السابقة فقد قارنت بين الجانب الفقهي لمسألة (بيع التقسيط) والجانب الاقتصادي أو الوضعي.

وستستفيد هذه الدراسة من هذه الدراسات والجهود، وتضيف لها معالجة الجانب القانوني بحسب قانون التجارة الكويتي .

منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الوصفي التحليلي بما يشمله من مناهج الاستقراء والاستنباط، فقد استقرأت النصوص الشرعية بالإضافة إلى أقوال الفقهاء، لأستنبط منها أحكام المسائل موضوع الدراسة.

حدود البحث:

بما أن مسألة بيع التقسيط من المسائل الكبيرة المتشعبة الفروع، فإني آثرت أن تكون حدود الدراسة من منظور قانون التجارة لدولة الكويت فيما يتعلق ببعض قضايا (البيع بالتقسيط) التي نص عليها، بالإضافة إلى ما يتطلبه الجانب الوصفي للمسألة من بيان حكم البيع المؤجل وحكم أخذ زيادة على الثمن مقابل هذا التأجيل، أما بقية الفروع المتعلقة بمسألة (البيع بالتقسيط) التي لم يتطرق لها القانون التجاري فلن تدخل ضمن نطاق الدراسة.

---

(1) منشور في دار القلم، ١٩٩٧.

(2) من منشورات مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٧.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تقسم إلى مقدمة و أربعة مباحث وخاتمة، مرتبة على النحو التالي:

المقدمة:

وتحتوي على أهمية البحث، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، وأسئلة البحث، بالإضافة إلى الدراسات السابقة، ومنهج البحث، وحدوده البحث، ثم أخيراً خطة البحث.

- **المبحث الأول**: تعريف (البيع بالتقسيط). وينقسم إلى ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف (البيع) وبيان أقسامه. وفيه ثلاث مسائل:
    - المسألة الأولى: تعريف (البيع) في اللغة.
    - المسألة الثانية: تعريف (البيع) في اصطلاح الفقهاء.
    - المسألة الثالثة: أقسام (البيع) .
  - المطلب الثاني: تعريف (التقسيط) في اللغة.
  - المطلب الثالث: تعريف (البيع بالتقسيط) في اصطلاح الفقهاء.
  - المطلب الرابع: تعريف (البيع بالتقسيط) في القانون.
- **المبحث الثاني**: **الفرق بين البيع بالتقسيط وبين البيع المؤجل.**
- **المبحث الثالث**: **حكم بيع التقسيط.** وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: مشروعية بيع التقسيط من غير زيادة في الثمن.
  - المطلب الثاني: حكم الزيادة في ثمن السلعة بسب التأجيل أو التقسيط.
- **المبحث الرابع**: **أحكام بيع التقسيط.** وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: تعليق انتقال ملكية المبيع بسداد كامل الأقساط.
  - المطلب الثاني: فسخ العقد بتخلف المشتري عن سداد الأقساط.
  - المطلب الثالث: منع تصرف المشتري بالمبيع قبل سداد كامل الأقساط.
  - المطلب الرابع: تسمية بيع التقسيط بالإجارة المنتهية بالتمليك.
- **الخاتمة:** وقد تضمنت أهم التوصيات والنتائج التي توصلت إليها الباحثة في هذه الدراسة.

المبحث الأول

تعريف (البيع بالتقسيط)

المطلب الأول: تعريف (البيع)

المسألة الأولى: تعريف (البيع) لغة:

البيع معروف، وهو مطلق المبادلة[1].

والبيع من الأضداد، فيطلق على ضد الشراء[2]، ويطلق أيضاً على الشراء[3]. والبيع: المبيع[4].

وقال بعض الفقهاء: البيع مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ وللإعطاء[5]. ورُدّ هذا من وجهين:

- الوجه الأول: أن (بيع) مصدر، والصحيح أن المصادر غير مشتقة.
- الوجه الثاني: أن (الباع) عينهُ واو، وعين (البيع) ياء، وشرط صحة الاشتقاق موافقة الأصل والفرع في جميع الأصول[6].

ويحتمل أن الإطلاق بسبب أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي يصافحه عند البيع؛ ولذلك يسمى البيع صفقة[7].

المسألة الثانية: تعريف (البيع) في اصطلاح الفقهاء:

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف البيع، فمن الفقهاء من يُعرِّف البيع بشكل إجمالي، **كالزيلعي** من **الأحناف**، فعرّف **البيع** بأنه: (مبادلة المال بالمال

---

(1) التعريفات ص٤٨.
(2) لسان العرب ٢٣/٨ .
(3) ينظر: تاج العروس ٦٩/٢٠، الصحاح ١١٨٩/٣، العين ٢٦٥/٢
(4) ينظر: العين ٢٦٥/٢، المصباح المنير ٦٩/١.
(5) ينظر: المغني ٤٨٠/٣، الروض المربع ص٣٠٤.
(6) ينظر: المطلع ص٢٧٠.
(7) الإنصاف ٢٦٠/٤.

بالتراضي)[١]؛ في حين يضيف البعض الآخر بعض القيود، فيعرفه **الجرجاني** بأنه (مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكًا وتملكًا) [٢].

أما عند **المالكية** فهو (عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة) كما ذكره **ابن عرفة**[٣]، وبالتالي أخرج عقود التبرعات بالإضافة إلى الإجارة والنكاح.

وعرفه **الشافعية** بأنه : (نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه)[٤]، أو بأنه (مقابلة مال بمال قابلين للتصرف، بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه) [٥]، فلا ينعقد عندهم البيع بالمعاطاة[٦].

وعند **الحنابلة** البيع (هو مُبادلةُ المال بالمال لغرض التملك)[٧]، وقد يضيفون بعض القيود فيُعرَّف بأنه (مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة، بمثل أحدهما على التأبيد)[٨].

ولعل التعريف المختار هو : مبادلة مال أو منفعة، بأحدهما أو كليهما، للتملك على التأبيد.

المطلب الثاني: تعريف (التقسيط)

المسألة الأولى: تعريف (التقسيط) لغة:

التقسيط من القِسْط، والقِسْط في اللغة له معانٍ عدة:

١. الحصة والنصيب[٩].

---

(1) تبيين الحقائق ٢/٤.
(2) التعريفات ص٤٨.
(3) شرح حدود ابن عرفة ص٢٣٢ .
(4) الحاوي ١١/٥، المجموع ٣٤١/١٤.
(5) كفاية الأخيار ص٢٣٢.
(6) ينظر: فتح العزيز٨/ ٩٧، المهذب ٣/٢ ، نهاية المطلب ٣٩٣/٥.
(7) المطلع ص٢٧٠، المغني ٤٨٠/٣.
(8) الإقناع ٥٦/٢، الروض المربع ص٣٠٤، كشاف القناع ١٤٦/٣.
(9) ينظر: تهذيب اللغة ٢٩٨/٨، الصحاح ١١٥٢/٣، العين ٧١/٥، مقاييس اللغة ٨٥/٥، المحكم والمحيط الأعظم ٢٢١/٦.

٢. التفريق وجعل الشيء أجزاء[١].

٣. الاقتسام بالسوية، فكل مقدار قسط في كل شيء[٢].

٤. العدل[٣].

٥. مكيال من المكاييل، يقدَّر بنصف صاع[٤].

٦. التقتير، فيقال: قَسَّط النفقة على عياله أي قتَّرها[٥].

ولعل بين المعاني الأربعة الأول صلة، فالحصة يفترض تفريقها وتقسيمها بالسوية والعدل، وهذه المعاني هي المقصودة في (بيع التقسيط) فالثمن يفرق بالتساوي على حصص متعادلة، ليؤدى في أوقات متفرقة.

المطلب الثالث: تعريف (البيع بالتقسيط) في اصطلاح الفقهاء

(بيع التقسيط) مصطلح حديث المبنى، قديم المعنى، فهي تسمية حديثة لمعاملة قديمة[٦]، إذ ذكر الفقهاء في كتبهم أحكام تأجيل الثمن، وتسليمه مقسطًا على دفعات، والزيادة في الثمن للأجل[٧]، لكنهم لم يصطلحوا على هذه التسمية

---

(1) القاموس المحيط ص٦٨٣.

(2) ينظر: العين ٧١/٥، القاموس المحيط ص٦٨٣.

(3) تهذيب اللغة ٢٩٨/٨، الصحاح ١١٥٢/٣، مقاييس اللغة ٨٥/٥، المحكم والمحيط الأعظم ٢٢١/٦.

(4) ينظر: تاج العروس٢٠/ ٢٥، الصحاح ١١٥٢/٣، لسان العرب ٣٧٨/٧.

(5) تاج العروس٢٠/ ٣٢، القاموس المحيط ص٦٨٣، لسان العرب ٣٧٨/٧.

(6) ينظر:بيع التقسيط، رفيق المصري ص٧ .

(7) كما جاء في البحر الرائق :" وأورد على قولهم الفائت وصف لا يقابله بشيء من الثمن ... وأجيب بإعطاء الأجل جزءاً من الثمن عادة"١٢٤/٦، وفي الذخيرة ٢٥٤/٥ : "الشرط العاشر: أن يكون الأجل معلوماً للحديث المتقدم، ولأن الأجل له جزء من الثمن"، وفي الحاوي " أن الخيار والأجل قد قابلا جزءاً من الثمن، بدليل أن الثمن في العرف يزيد بدخول الخيار والأجل " ٣٩٥/٩، وجاء في شرح منتهى الإرادات:" وإن شرط تعجيل مؤجل... لأن التأجيل أخذ قسط من الثمن" ١١٠/٢. وكما في أنجم المكاتب أيضاً.

ولم يفردوا له باباً مستقلاً أو يضعوا له تعريفاً محدداً، إلا أنه في العصر الحديث اتخذ شكلاً وصيغة محددة، فانبرى العلماء لتحديد مفهومه وتفصيل أحكامه.

وقد عرّفت مجلة الأحكام العدلية التقسيط بأنه: "تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة معينة"(١)، ويظهر من هذا التعريف أن المقصود هو تقسيط الدين عموماً وليس مختصاً ببيع التقسيط، وجاء فيها أيضاً: أن حكم البيع مع تأجيل الثمن وتقسيطه صحيح(٢).

وعبارات الفقهاء المعاصرين متقاربة في تعريف (بيع التقسيط)، اخترت منها تعريف د. محمد عقلة الإبراهيم بأنه: "بيع السلعة بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحال، على أن يكون دفع ذلك الثمن مفرقاً إلى أجزاء معينة، وتؤدى في أزمنة محددة معلومة"(٣).

المطلب الرابع: تعريف (البيع بالتقسيط) في القانون

لم يرد في نصوص القانون المدني الكويتي أو قانون التجارة الكويتي تعريفاً لبيع التقسيط، إلا أن المختصين بالقانون ذكروا عدة تعريفات له.

فمنهم من عرفه :" إنه أحد ضروب البيع الائتماني، الذي يشترط فيه أن يكون سداد الثمن على أجزاء متساوية ومنتظمة، خلال فترة معقولة من الزمن"(٤).

ومنهم من قال :" أنه العقد الذي يكون موضوعه الاستيلاء على شيء في مقابل دفع أقساط معينة في مدة معينة يصبح المشتري في نهايتها مالكاً للمشتري"(٥).

---

(1) مجلة الأحكام العدلية ص٣٣.

(2) ينظر: مجلة الأحكام العدلية ص٥٠.

(3) حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون ص١٣.

(4) البيع بالتقسيط والبيع الائتمانية الأخرى ص١٩.

(5) العقود المسماة ص٢٧.

ويلاحظ من التعريف الثاني تقييد انتقال الملكية بدفع كامل الثمن، وبالتالي يتداخل البيع بالتقسيط –بحسب هذا التعريف– عند بعض القانونيين مع البيع الإيجاري أو "الإجارة المنتهية بالتمليك"، كما اصطلح عليه الفقهاء.

* *

المبحث الثاني

الفرق بين البيع بالتقسيط وبين البيع المؤجل

حتى يتبين الفرق بين بيع التقسيط والبيع المؤجل لابد من معرفة أن البيع ينقسم إلى عدة أنواع باعتبارات متعددة، كاعتبار موضوع العقد، و اعتبار طرق تحديد الثمن، بالإضافة إلى اعتبار وقت التسليم .

فتوضيح الفرق بين البيع بالتقسيط والبيع المؤجل يكون من خلال بيان أنواع البيع باعتبار هذا العامل الأخير وأعني به وقت التسليم، وهي أربعة أنواع:

١. أن يعجل كلا البدلين الثمن والمثمن، ويسمى ببيع النقد، وهو البيع المعروف.

٢. أن يؤخر كلا البدلين ، ويطلق عليه بيع الكالئ بالكالئ.

٣. أن يعجل أحد البدلين ويؤجل الآخر، وهذا هو البيع المؤجل؛ وينقسم إلى نوعين:

- أن يعجِّل الثمن ويؤخر المثمن، وهو بيع السلم.
- أن يؤخّر الثمن ويعجّل المثمن، وهذا بيع النسيئة[1]، الذي هو موضوع الدراسة.

وهذا التأخير في تسليم الثمن قد يكون من خلال دفعة واحدة، أو من خلال دفعات محددة بأزمنة معينة، وهو ما يسمى في العصر الحاضر ببيع التقسيط.

ومن هذا يتضح أن العلاقة بين البيع المؤجل وبيع التقسيط علاقة عموم وخصوص مطلق، فالبيع المؤجل أعم من البيع بالتقسيط الذي هو أحد أنواعه، إذاً نخلص إلى القول بأن كل تقسيط تأجيل، وليس كل تأجيل تقسيطًا.

---

(1) ينظر: بداية المجتهد ١٤٤/٣، القوانين الفقهية ص١٦٥.

المبحث الثالث

حكم بيع التقسيط

يتوقف تحديد الحكم الشرعي في مسألة (البيع بالتقسيط) على أمرين، الأول: بيان حكم تأجيل قبض الثمن عن مجلس العقد وهو بيع النسيئة، بالإضافة إلى الأمر الثاني وهو بيان حكم الزيادة في الثمن نظير الأجل لما يطرأ عليه من شبهة الربا، وهو ما سيتم توضيحه من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مشروعية بيع التقسيط من غير زيادة في الثمن

تبين مما سبق أن بيع التقسيط هو أحد نوعي بيع النسيئة، الذي هو من أقسام البيع المؤجل إلى جانب بيع السلم، وقد ورد في النصوص الشرعية ما يثبت مشروعية البيوع المؤجلة من بيع السلم وبيع النسيئة، وسأكتفي في هذا المقام بذكر دليلين من أدلة جواز بيع النسيئة:

١. من القرآن قول الله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)[١]، فسرها الطبري بأنها في البيع بأجل، يقول رحمه الله : " (إذا تداينتم) يعني إذا تبايعتم بدين، أو اشتريتم به، أو تعاطيتم أو أخذتم به إلى أجل مسمى"[٢].

٢. من السنة ما ورد عن عائشة رضي الله عنها: " أن رسول الله ﷺاشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد" متفق عليه[٣]، فدل على جواز التبايع بالنسيئة.

---

(1) البقرة: ٢٨٢.

(2) تفسير الطبري ١١٦/٣.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم٢٠٦٨ ٥٦/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم: ١٦٠٣ ١٢٢٦/٣، واللفظ للبخاري.

ومن هذا نتبين أن بيع النسيئة جائز بالنصوص الشرعية، ويدخل فيه بيع التقسيط الذي هو أحد أنواعه إلا أنه اختص بتفريق الثمن على دفعات بدل تسليمه دفعة واحدة، ولا مانع شرعي من تقسيط الثمن على أنجم كما في عقد المكاتبة، وأيضاً الأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يأت دليل على التحريم.

لكن تجدر الإشارة إلى أن أياً من هذه النصوص لم يشر إلى جواز أخذ زيادة على الثمن نظير التأجيل والتقسيط، وهو ما سيتم معالجته إليه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: حكم الزيادة في ثمن السلعة بسب التأجيل أو التقسيط

تقدم بيان أنه رغم ثبوت بيع النسيئة في الكتاب والسنة، وكذلك تبايع الصحابة رضوان الله عليهم بها وإقرار النبي ﷺ لهم، إلا أن أياً من هذه الأدلة لم ينص صراحة على جواز الزيادة في الثمن للأجل.

ولذا انقسمت أقوال الفقهاء رحمهم الله في الحكم بالمسألة إلى قولين: مجيزون ومانعون، وتضافرت جهود كل فريق لتوضيح الأدلة التي بنى عليها قوله وفتياه في المسألة،وبيانها بإيجاز كالتالي:

القول الأول: الجواز، وهو ما ذهب إليه جمهور **العلماء كإبراهيم النخعي**[1]، **وسعيد بن المسيب، وطاوس**[2]، **والحكم بن عتبة، وحماد بن أبي سليمان**[3]،

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، عن شعبة : "قال: سألت الحكم، وحماداً عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا. قال: لا بأس إذا انصرف على أحدهما. قال شعبة: فذكرت ذلك للمغيرة، فقال: كان إبراهيم:لا يرى بذلك بأساً إذا تفرق على أحدهما"، ٣٠٧/٤ رقم: ٢٠٤٦٣.

(2) إذ أخرج عبد الرزاق في مصنفه أنهما قالا: " لا بأس بأن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر أو بعشرين إلى شهرين، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه فلا بأس به"، ١٣٦/٨ رقم: ١٤٦٢٦.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٧/٤ رقم: ٢٠٤٦٣ .

وقتادة، والزهري[1]، والمذهب عند **الحنفية**[2]، **والمالكية**[3]، **والشافعية**[4]، **والحنابلة**[5]، وظاهر قول شيخ الإسلام **ابن تيمية** بشرط عدم اضطرار المشتري[6]، واختاره تلميذه **ابن قيم الجوزية**[7]؛ وقال به الإمام **الشوكاني**[8].

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، "عن ابن سيرين : أنه كان يكره أن يقول: أبيعك بعشرة دنانير نقداً، أو بخمسة عشر إلى أجل. قال معمر: وكان الزهري، وقتادة لا يريان بذلك بأساً إذا فارقه على أحدهما" ١٣٧/٨ رقم: ١٤٦٣٠.

(2) ينظر: البحر الرائق ١٢٤/٦، بدائع الصناع ٢٢٤/٥.

(3) ينظر: بداية المجتهد ١٥٩/٣، الذخيرة للقرافي ٢٥٤/٥

(4) ينظر: الحاوي ٣٩٥/٩، المجموع ٦/١٣.

(5) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١١٠/٢، والمغني ٢٢٩/٤

(6) فقد سُئل رحمه الله عن رجل محتاج إلى تاجر عنده قماش فقال: أعطني هذه القطعة فقال التاجر مشتراها بثلاثين وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟ فأجاب بالجواز إذا كان مقصد المشتري الانتفاع بالسلعة أو الاتجار بها، ثم قال: " لكن لا بد من مراعاة الشروط الشرعية، فإذا كان المشتري مضطراً لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل"، ثم قال: "وإن لم يبعه إلا بأكثر فللمشتري أن يأخذه بغير اختياره بقيمة المثل، وإذا أعطاه إياه لم يجب عليه إلا قيمة المثل، وإذا باعه إياه بالقيمة إلى ذلك الأجل فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن" فقد جوّز رحمه الله بأن يكون للزمن قسط من الثمن. ينظر: مجموع الفتاوى ٤٩٨/٢٩-٤٩٩، وينظر كذلك ٤٩٦/٢٩.

رغم أنه في موضع آخر من مجموع الفتاوى في معرض حديثه عن إعسار المدين أتى بعبارات ظاهرها التحريم، فقال: " أما المعسر فلا يجوز مطالبته بما أعسر عنه، وإن كان حقاً واجباً وجب إنظاره به، وإن كان معاملة ربوية لم يجز أن يطالب إلا برأس ماله، وبيع العين الغائبة بغير صفة بيع باطل يجب فيه رد المبيع أو رد بدله، ولا يستحق فيه الثمن المسمى"، ثم قال: " فكيف إذا قال: هذا يساوي الساعة كذا وكذا، وأنا أبيعكه بكذا أكثر منه إلى أجل؟ فهذا ربا" ٣٠٦/٢٩. ولعل مقصوده في هذا الموضع بيع التورق. ينظر: الزيادة وأثرها في المعاوضات المالية ص١٧٢.

(7) فقد فسر نهي االنبي ﷺ عن بيعتين في بيعة بأنه بيع العينة، ثم استطرد قائلاً :" وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة، وليس هاهنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفاسد"، إعلام الموقعين ١١٩/٣.

(8) ينظر: نيل الأوطار ١٨١/٥.

• **القول الثاني:** عدم الجواز، وهو قول **زين العابدين علي بن الحسين**[١]، وظاهر قول **ابن سيرين**[٢]، وقول **ابن حزم**[٣].

أدلة القول الأول:

o **الدليل الأول (من الكتاب):**

قول الله تبارك وتعالى :"ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا"[٤]؛ والاستدلال بالآية من وجهين:

أ. الوجه الأول: قوله تعالى: " ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا" فقد احتج الكفار بجواز بيع السلعة إلى شهر بـ١٠ و إلى شهرين بـ١٥ على إباحة صورة أخرى وهي: أنه لو باعه إياها بـ١٠ إلى شهر ثم أعسر وقت السداد، فإن البائع ينظره شهراً آخر بـ١٥، فهي كما لو باعه إياها ابتداءً بـ١٥ إلى شهرين، فبين الله لهم فساد قياسهم بأن الصورة الأولى بيع وأما الصورة الثانية فهي ربا[٥].

ب. الوجه الثاني: قول الله عز وجل :"وأحل الله البيع" أن الآية عامة في جواز كل بيع، ما لم يأتِ دليل خاص في تحريمه، فيدخل فيه بيع النسيئة مع الزيادة في الثمن للأجل[٦].

---

(1) ينظر: السابق ١٨١/٥.

(2) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف، فقال: "عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول: أبيعك بعشرة دنانير نقداً، أو بخمسة عشر إلى أجل"، ثم قال: " قال معمر: وكان الزهري، وقتادة لا يريان بذلك بأساً إذا فارقه على أحدهما"١٣٧/٨ رقم: ١٤٦٣٠، فكلام ابن سيرين مطلق، يحتمل أنه فارقه على الأجل ويحتمل أنه فارقه من غير تحديد. ينظر: الزيادة وأثرها في المعاوضات المالية ١٧٣/١.

(3) قال في المحلى في مسألة (البيعتان في بيعة): "ومثل: أبيعك سلعتي هذه بدينارين نقداً أو بثلاثة نسيئة"٥٠١/٧.

(4) البقرة:٢٧٥.

(5) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٢١/١، الاعتصام ٥٢٩/٢.

(6) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٢١/١.

المناقشة:

قد يناقش الاستدلال بعموم الآية على وجود أدلة تحرم الزيادة في الثمن نظير الأجل، وهو ما سنورده في موضعه.

o الدليل الثاني (من السنة):

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما :" أن رسول الله ﷺأمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة"[1].

المناقشة:

نوقش الدليل بوجوه عدة، منها:

١. أن إسناده ضعيف[2] لوجود محمد بن إسحاق، وجهالة رجلين وهما مسلم بن جبير، وعمرو بن حريش[3].

الجواب:

أن للحديث طريقًا آخر: عن ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص[4].

---

(1) (قلاص الصدقة): جمع قلوص، وهو الفتى من الإبل، و(إلى إبل الصدقة) أي مؤجلاً إلى أوان الزكاة، فالمراد أنه يستقرض عدداً من الإبل حتى يتم ذلك الجيش، ليرد بدلها من إبل الزكاة . ينظر: عون المعبود ١٤٨/٩.
أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع، باب الرخصة في ذلك ٢٥٠/٣.

(2) وهو: عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلم بن جبير عن أبى سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو، أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع، باب الرخصة في ذلك ٢٥٠/٣.

(3) ينظر: إرواء الغليل ٢٠٥/٥.

(4) أخرجه الدارقطني ٣٥/٤، والبيهقي ٤٧١/٥، لذا وصفه ابن حجر بأنه قوي، فقال:" وفي إسناده اختلاف لكن أخرج البيهقي من وجه آخر قوي عن عبد الله بن عمرو نحوه" الدراية ١٥٩/٢.

٢. أن الزيادة في الثمن في الحديث لم تكن للأجل، وإنما للتفاضل بين الأبعر[١]، ويدل عليه قول ابن عباس :" قد يكون البعير خيراً من البعيرين"[٢].

الجواب:

ليس في الحديث ما يدل على التفاضل في الأبعر، بدليل أنه اشتراها إلى أجل وهو أداء الزكاة، ولم يعرف على وجه التحديد الأبعر التي ستدفع للزكاة، فقد يدفع لها ما يماثل الأبعر المشتراة في الفضل، أو قد تزيد في الفضل، أو تقل عنه.

o **الدليل الثالث (من الأثر):**

أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :" اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربذة"[٣]. ووجه الاستدلال أن ابن عمر رضي الله عنهما اشترى بعيراً بأربعة للأجل.

وروي مثله عن علي بن أبي طالب[٤]، ورافع بن خديج[٥] ﷺ.

---

(1) ينظر: الزيادة وأثرها في المعاوضات المالية ١/١٧٥.

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان ٨/٢١، والبخاري معلقاً في صحيحه، كتاب البيوع ، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ٣/٨٣.

(3) أخرجه مالك في موطأه عن نافع عن ابن عمر ، كتاب البيوع، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ٢/٦٥٢، والبخاري معلقاً في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ٣/٨٣. وسنده في الموطأ من أصح الأسانيد عن النبي ﷺ . ينظر: إرواء الغليل ٥/٢١٥.

(4) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يجوز من بيع الحيوان، بعضه ببعض، والسلف فيه ٤/٩٤٣، والشافعي في مسنده، كتاب البيوع ١/١٤١. قال الألباني: ضعيف. ينظر: إرواء الغليل ٥/٢١٥.

(5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان ٨/٢١، والبيهقي في السنن، كتاب البيوع، باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة، والبخاري معلقاً في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ٣/٨٣.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

أ. أنه روي عن عبد الله بن عمر ما يخالف هذه الرواية، فقد روى ابن طاوس، عن أبيه قال: أخبرني أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نظرة، فقال: "لا، وكرهه"[١].

الجواب:

أنه يمكن الجمع بين الأثرين، بأن ابن عمر وإن كان يرى جواز الزيادة في الثمن للأجل، إلا أنه يرى كراهته تنزيهاً لا تحريماً[٢].

ب.ما نوقش به الحديث السابق من أن الزيادة في الثمن في الحديث لم تكن للأجل، وإنما للتفاضل بين الأبعر[٣]، ويدل عليه قول ابن عباس :" قد يكون البعير خيراً من البعيرين"[٤].

أدلة القول الثاني:

- **الدليل الأول (من الكتاب):**

قول الله تبارك وتعالى :"وحرم الربا"[٥]. ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى حرم الربا، والزيادة في الثمن نظير الأجل ربا، لأن هذه الزيادة لم يقابلها عوض سوى الزمن، فكما حرمت في القرض حرّمت في البيع[٦].

---

(1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان ٢١/٨.

(2) ينظر: التلخيص الحبير ٨٨/٣.

(3) ينظر: الزيادة وأثرها في المعاوضات المالية ١٧٥/١.

(4) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان ٢١/٨، والبخاري معلقاً في صحيحه، كتاب البيوع ، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ٨٣/٣.

(5) البقرة: ٢٧٥.

(6) ينظر: بحوث في الربا ص٣٧، بيع التقسيط لرفيق المصري ص٤٤ و٦٠، الربا والمعاملات المصرفية ص٢٤٣.

الجواب:

أن البيع والقرض أصلان مختلفان، فالبيع أصل جنسه المعاوضة، والقرض أصل آخر جنسه التبرع، فلا البيع أصل للقرض باعتباره بيع ربوي بجنسه من غير قبض –كما يرى البعض– ولا القرض مستثنى من البيع، إذ ليس في الشريعة حكم على خلاف القياس[١]، وبالتالي الزيادة في ثمن المبيع لأجل الزمن تخالف الزيادة في القرض لأجل الزمن مما يؤدي لاختلاف الحكم بجواز صورة البيع دون القرض.

o **الدليل الثاني (من السنة):**

الاستدلال بما روي عن أبي هريرة ﷺ قال :"نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة"[٢]، وعنه أيضاً قال: قال النبي ﷺ :" من باع بيعيتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"[٣].

والبيعتان في بيعة كما فسرها بعض أهل العلم هي أن يقول له: أبيعك هذه السلعة بعشرة نقداً، وبخمسة عشر نسيئة، فيختار الثانية، فزاد في الثمن لأجل النساء وهذا هو الربا[٤]، وليس المراد أن يبيعه أحد البيعتين مبهماً كما فسرها جمع من العلماء[٥]، فهذه الصورة بيعة واحدة لا بيعتين، وأيضاً لا مدخل للربا فيها وإنما الجهالة والغرر[٦].

---

(1) ينظر: مجموع الفتاوى ٥٠٥/٢٠ و٥١٤.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ٥٢٤/٢ رقم:١٢٣١، وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا، وبمائتي درهم نسيئة ٢٩٥/٧ رقم: ٤٦٣٢. وقال الألباني: حسن. صحيح الجامع الصغير ١١٦٧/٢.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم: ٣٤٦١ ٢٧٤/٣ . وقال الألباني: حسن. صحيح الجامع الصغير ١٠٤٥/٢. أما حديث "نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة" فهو ضعيف لوجود شريك.

(4) ينظر: النسائي ٢٩٥/٧، وسنن البيهقي ٥٦٠/٥.

(5) ينظر: سنن الترمذي ٥٢٤/٢، المدونة ٢٠/٣، الأم ٣٠٥/٧، المغني ١٧٧/٤.

(6) ينظر: الحسبة ابن تيمية ص٢١٢، الفتاوى الكبرى ٥١/٦.

بخلاف الصورة الأولى التي جمع فيها عقدين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فيكون قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة، وجعل النقد معيارا للنسيئة، وهذا مطابق لقوله ﷺ "فله أوكسهما أو الربا"، فإن مقصوده حينئذ هو بيع دراهم عاجلة بآجلة، فلا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين وهو مقدار القيمة العاجلة فإن أخذ الزيادة فهو مرب"(١).

المناقشة:

إن المراد بأحاديث النبي ﷺ بيع العينة، وهي أن يبيعه السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بثمن حال أقل، فوقعت بيعتان في بيعة واحدة حقيقة، وحاصلها أن يعطيه مبلغاً نقدياً ويأخذ أكثر منه نساءً وتعود له سلعته، ومما يدل على أن المقصود بحديث النبي ﷺ هذا التفسير ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف"(٢) ، فكل من هذين البيعين يؤولان إلى الربا ، وكلاهما حيلة ظاهرها البيع ومقصودها الربا كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية(٣)، أما الزيادة في ثمن المبيع فمقصودها البيع نفسه.

الترجيح:

وبعد هذا الاستعراض لأدلة كل من الفريقين المجيزين والمانعين ومناقشتها، يظهر أن حجج وأدلة كل منهما قد تضافرت، ولا دليل صريح لأحدهما على الجواز أو المنع، ولما كان للتوقف في المسألة من حرج و تعطيل لمنافع العباد فإن الظاهر والله أعلم أن يبقى الحكم على الإباحة الأصلية للبيع(٤).

---

(1) الفتاوى الكبرى ٥١/٦.

(2) أخرجه أحمد في مسنده ٢٠٣/١١.

(3) ينظر: الحسبة ابن تيمية ص٢١٢، الفتاوى الكبرى ٥١/٦.

(4) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية ص٢٥٤.

المبحث الرابع

أحكام بيع التقسيط

المطلب الأول: تعليق انتقال ملكية المبيع بسداد كامل الأقساط

الأصل في البيوع – ومنها البيع بالتقسيط الذي هو أحد أنواع بيع النسيئة كما تقدم– انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري بمجرد إتمام العقد ، إلا أن بعض الباعة وحفاظاً على حقوقهم من الضياع يُسلِّم المشتري السلعة في الحال إلا أنه يشترط انتقال ملكيتها بعد سداد كامل الأقساط، بحيث لو تخلف المشتري عن السداد فإن البائع يستعيد سلعته ويمتنع عن نقل ملكيتها للمشتري.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن العقد في هذه الصورة وإن سمي عقد **بيع بالتقسيط**، إلا أن الباحث يرى أنه عقد **إجارة منتهية بالتمليك** أو ما يسمى **بالبيع الإيجاري**، والذي تكييفه أنه عقد مركب من عقدين: عقد إجارة ينتهي بعقد بيع معلق على سداد كامل الأقساط[١]، وهو جائز بشرط أن تطبق أحكام الإجارة فترة الإجارة، ومنها أن الضمان على المؤجِّر –البائع– ما لم يفرط المستأجر – المشتري– أو يتعدى[٢]، وفي حال تخلف المستأجر–المشتري– عن سداد بقية الأقساط ورجوع المؤجر–البائع– في سلعته فإنه يُرجِع للمستأجر ما زاد على أجرة المثل[٣].

وهذا يجرنا إلى مسألة خلافية وهي **تعليق البيع على شرط**، فمن الفقهاء من يشترط في البيع أن يكون منجزاً ويمنع تعليقه بشرط، وبيانها كالتالي:

---

(1) ينظر: العقود المالية المركبة ص١٩٦ و٢١٢.

(2) ينظر: بدائع الصناع ٢١١/٤، الذخيرة ٥٠٢/٥، الحاوي ٤٢٧/٧، دليل الطالب ص١٦٣.

(3) ينظر: العقود المالية المركبة ص٢١٩.

- **القول الأول:** منع تعليق البيع على شرط وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] ، وأن البيع باطل، إلا أنهم استثنوا من البطلان صوراً كل بحسب مذهبه[٥].
- **القول الثاني:** جواز تعليق البيع على شرط، وهو قول بعض الصحابة[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧]، وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية[٨]، وتلميذه ابن القيم[٩].
- **أدلة أصحاب القول الأول:**
  - **الدليل الأول (من السنة) :**

(أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط)[١٠].

المناقشة:

إن هذا الحديث لا يصح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" ذكره جماعات من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه"[١١].

---

(1) ينظر: تبيين الحقائق ١٣١/٤، درر الحكام ١٩٩/٢، رد المحتار ٢٤٠/٥.

(2) ينظر: التلقين ١٤٢/٢، تهذيب الفروق ٢٢٩/١، الفروق ٢٢٩/١.

(3) ينظر: أسنى المطالب ٥/٢، المجموع ٣٤٠/٩، مغني المحتاج ٣٣٠/٢.

(4) ينظر: الإنصاف ٣٥٦/٤، الشرح الكبير ٥٨/٤، المغني ١٥٦/٤.

(5) ينظر: تبيين الحقائق ١٣١/٤، المدونة ٢٠١/٣، مغني المحتاج ٣٣١/٢، الشرح الكبير ٥٨/٤.

(6) ينظر: العقود لابن تيمية ص٢٢٧، إعلام الموقعين ٣٠٠/٣-٣٠١.

(7) ينظر: الإنصاف ٣٥٦/٤، الشرح الكبير ٥٨/٤، المبدع ٥٨/٤.

(8) ينظر: الاختيارات الفقهية ص٤٣٥، العقود لابن تيمية ص٢٢٧.

(9) ينظر: بدائع الفوائد ٩٦/٤، إعلام الموقعين ٢٨٠/٣.

(10) قال الألباني: ضعيف جداً. السلسلة الضعيفة ٧٠٣/١.

(11) القواعد النورانية ٢٦١ الفتاوى الكبرى ٧٩/٤.

o **الدليل الثاني (من المعقول):**

أن مقتضى البيع نقل الملك فوراً حال التبايع، وتعليقه على شرط يمنع هذا الانتقال[١].

المناقشة:

إذا كان المراد بالبيع هنا البيع المطلق غير المقيد بشيء فهذا صحيح، أما لو كان المراد بالبيع كل عقد بيع فهذا لا يستقيم، إذ يصح البيع مع استثناء منفعته مدة محددة، ويصح شرط الخيار، ويصح تأجيل الثمن أو تسليم المعقود عليه، فهذا كله يمنع الانتقال حالاً إلى العاقد[٢].

o **الدليل الثالث (من المعقول):**

أن انتقال الملك يعتمد على الرضا، والرضا يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق، لأن المعلق عليه متردد بين الحصول وعدمه[٣].

المناقشة:

١. أن الرضا موجود في العقد الناجز والمعلق، كما في بيع الخيار ونحوه.

٢. أنه لا دليل على قصر الرضا على العقود الناجزة، إذ يدخل في عموم الأدلة الدالة على إباحة البيع العقود المنجزة والمعلقة، وكذلك الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود[٤].

o **الدليل الرابع (من المعقول):**

أن التعليق بالشرط من باب القمار وكذلك الغرر[٥].

---

(1) ينظر: المبدع ٥٨/٤.

(2) ينظر: المناظرت الفقهية ص٨٥.

(3) ينظر: الفروق ٢٢٩/١.

(4) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ٢١٣/٦.

(5) ينظر: البداية شرح الهداية ١٥٨/٨.

المناقشة:

القمار هو المخاطرة التي تتضمن أكل مال الغير بالباطل، وصورته في عقد البيع أن يتردد بين حصول مقصوده وعدمه، مع أخذ الثمن في كلتا الحالتين، فلو لم يحصل المقصود وقع فيه القمار، أما البيع المعلق بالشرط فإن أَخْذ الثمن فيه معلق على صفة معينة، إن حصلت تلك الصفة حصل العقد، وإلا فلا، وبالتالي لا أثر للغرر فيه[1].

- **أدلة أصحاب القول الثاني:**
  - **الدليل الأول (من الكتاب):**

قوله تبارك وتعالى :"يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"[2]، وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أمر بالوفاء بكل عقد، والعقد لفظة عامة تتناول المنجز والمعلق، والصريح والكناية كما ذكر ابن مفلح[3]، فتخصيصها بالعقود المنجزة يفتقر إلى الدليل.

المناقشة:

قد يناقش الاستدلال بالآية أن إطلاق لفظة العقد إنما يكون للعقد المنجز الذي لزم ، أما المعلق فإنه لم ينعقد بعد، وبالتالي لا يطلق عليه لفظة عقد.

الجواب:

أن العقد المعلّق عقد يترتب على وجود شرط معين، لكن هذا لا يمنع من إطلاق لفظة عقد عليه، فالعقود أنواع منها المنجّز ومنها المعلّق، والآية أمرت بالوفاء بالعقود عامة كما تقدم.

---

(1) ينظر: العقود لابن تيمية ص٢٢٧-٢٢٨.

(2) المائدة: ١.

(3) ينظر: المبدع ٥٨/٤.

o **الدليل الثاني (من السنة):**

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "المسلمون على شروطهم"[1]، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أمر بالوفاء بالشروط عموماً، ويدخل فيها تعليق البيع بشرط.

المناقشة:

قد يناقش بأن المقصود من الحديث هو الشروط في العقد، كاشتراط نقل العين أو الانتفاع بها مدة محدد، وليس تعليق العقد على شرط.

يجاب عنه:

أن هذا تخصيص بلا دليل، فالنبي ﷺ في الحديث أباح للمسلمين اشتراط ما يشاؤون بشرط ألا يعارض بنص شرعي آخر، والأصل في المعاملات الحل والإباحة.

o **الدليل الثالث (من السنة):**

ما رواه ابن عمر ﷺ قال: أمّر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة»، فهذا تعليق منه ﷺ لجنس المعقود وهو الولاية، ومتى ثبت في نوع أو فرد من الجنس ثبت في جميع الجنس كالبيع والإجارة، إلا بفارق شرعي، ولا فرق[2].

o **الدليل الرابع (من الأثر):**

أنه رُويَ عن غير واحد من السلف تعليقهم البيع بشرط، فعن ابن سيرين أن رجلاً قال لكرْيِه: أرحل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب الصلح ٣/٣٠٤ رقم: ٣٥٩٤، وقال الألباني: صحيح. صحيح الجامع الصغير ٢/١١٣٨.

(2) ينظر: المناظرات الفقهية ص٨٤.

وقال أيوب: عن ابن سيرين: أن رجلاً باع طعاماً، وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجئ، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت، فقضى عليه[1] .

o **الدليل الخامس (من المعقول):**

أن الله تعالى أحل البيع وهو يشمل المعلق والمنجز[2]، وأيضاً الأصل في العقود الحل و الإباحة إلا بنص شرعي مانع، ولم يثبت نص يمنع التعليق في العقود، فالله تعالى ورسوله لم يحرما ما فيه مصلحة للعباد غالبة لمفسدته، فالتعليق فيه مصلحة للعاقد الذي علَّق لزوم العقد بشرط فيه منفعة له، فلو تحقق لزم، وإلا فلا[3].

<u>الترجيح:</u>

القول الراجح –والله أعلم– هو صحة تعليق البيع بشرط، وذلك لقوة أدلة المجيزين وموافقتها لقواعد الشريعة في مقابلة أدلة المانعين التي تم مناقشتها؛ وهذا يترتب عليه القول بجواز تعليق انتقال ملكية المبيع من البائع للمشتري على سداد كامل الأقساط.

والقول بالجواز موافق لما نصت عليه المادة (١٣٧) من قانون التجارة الكويتي:

١.إذا احتفظ البائع بملكية المنقول المبيع حتى أداء أقساط الثمن بأجمعها اكتسب المشتري هذه الملكية بأداء القسط الأخير؛ ويتحمل المشتري تبعة هلاك المبيع من وقت تسليمه إليه.

---

(1) رواه البخاري معلقاً، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار ١٩٨/٣.

(2) ينظر: المبدع ٥٨/٤.

(3) ينظر: إعلام الموقعين ٢٣/٤، بدائع الفوائد ٩٦/٤، العقود ص٢٢٦، والمناظرات الفقهية ص٨٤.

٢. ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في باب الإفلاس لا يكون شرط الاحتفاظ بالملكية نافذاً على الغير إلا إذا كان مدوناً في ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق على حق الغير أو على إجراءات التنفيذ التي يتخذها الدائنون على المبيع.

إلا أن أحكام البيع بالتقسيط تداخلت مع أحكام الإجارة في القانون بالنسبة للضمان وسيأتي بيانه في المطلب الرابع.

المطلب الثاني: فسخ العقد بتخلف المشتري عن سداد الأقساط

قد يشترط البائع في عقد **البيع بالتقسيط** فسخَ البيع متى ما تخلف المشتري عن أداء الأقساط، حفاظاً منه على حقه من المماطلة أو الضياع، واشتراط الفسخ أو تعليق الفسخ بشرط –وهو عدم تخلف المشتري عن السداد– داخل في معنى **اشتراط الخيار** أو ما يسمى **بخيار الشرط** بل هو عينه كما ذكر الفقهاء[١]، **وخيار الشرط** اختلف الفقهاء في مشروعيته إذا جاوز الثلاثة أيام على قولين، وإليك تفصيل المسألة:

- **القول الأول:** جواز **اشتراط الخيار** لثلاثة أيام فما دونها، ولا يجوز أكثر من ذلك، وهو **المذهب** عند **الأحناف**[٢]، **والشافعية**[٣].
- **القول الثاني:** جواز **اشتراط الخيار لأي مدة معلومة** سواء طالت عن ثلاثة أيام أم قصرت، وهو المذهب عند **المالكية**[٤]، **والحنابلة**[٥]، وقول **أبى**

(1) ينظر: تبيين الحقائق ١٥/٤، الهداية ٢٩/٣، المحيط البرهاني ٤٨٦/٦.

(2) ينظر: تحفة الفقهاء ٦٦/٢، المبسوط ٤١/١٣.

(3) ينظر: فتح العزيز ٣٠٩/٨، نهاية المطلب ٣٠/٥.

(4) ينظر: التلقين ١٤٣/٢، التهذيب ١٨٩/٣، الذخيرة ٢٤/٥.

(5) ينظر: الإنصاف ٣٧٣/٤، الفتاوى الكبرى ٣٩٠/٥، المغني ٤٩٨/٣.

يوسف ومحمد من **الحنفية**[1]، إلا أن **المالكية** اشترطوا أن يكون تحديد المدة بقدر الحاجة بحسب كل مبيع[2].

- **أدلة أصحاب القول الأول:**
  - **الدليل الأول (من السنة):**

ما روي عن ابن عمر ﷺ قال: كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً، وكان قد سفع في رأسه مأمومة، فجعل رسول الله ﷺ له الخيار فيما يشتري ثلاثاً، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله ﷺ : "بع وقل: لا خلابة"[3]، ووجه الدلالة من الحديث أن حبان كان من أشد الناس حاجة للزيادة في الخيار عن الثلاث، فلما لم يزد له النبي ﷺ عنها دل على أنها الغاية في الحد[4].

المناقشة:

ليس في الحديث ما يدل على تقييد الشارع للخيار بثلاثة أيام، وإنما جعلها لحبان بن منقذ بمجرد البيع وإن لم يشترط الخيار لكونه يغبن في البيوع، فأي سلعة اشتراها فهو بالخيار فيها ثلاثة أيام سواء اشترط الخيار أم لم يشترطه[5].

  - **الدليل الثاني (من السنة):**

عن أبي هريرة ﷺ "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[6]، ووجه الشاهد هو النهي عن بيع الغرر فاشتراط الخيار بين الفسخ والإمضاء فيه

---

(1) ينظر: تحفة الفقهاء ٦٦/٢، المبسوط ٤١/١٣.
(2) ينظر: التلقين ١٤٣/٢، الذخيرة ٢٤/٥.
(3) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع ٧/٤، رقم: ٣٠٠٨، والحاكم في المستدرك، كتاب لبيوع ٢٦/٢، رقم: ٢٢٠١. وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٨٨٣/٦.
(4) ينظر: الحاوي الكبير ٦٦/٥.
(5) ينظر: إعلام الموقعين ١٨/٤.
(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، ١١٥٣/٣ رقم: ١٥١٣.

غرر في ثبوت الملك بالعقد أو عدمه، لكن أجيز الخيار في ثلاثة أيام فقط بحديث ابن عمر ﷺ على خلاف القياس، ويبقى ما جاوزها على حكم الأصل[١].

المناقشة:

تم مناقشة الاستدلال برواية ابن عمر وأنه ليس فيها ما يدل على تقييد مدة خيار الشرط، وأما القول بأن تجويز الخيار ثلاثاً على خلاف القياس فقد سبق معالجة هذه المسألة بأنه ليس في الشريعة حكم على خلاف القياس[٢].

- **الدليل الثالث (من المعقول):**

أن خيار الشرط أجيز للحاجة إلى اختباره ونحوه، وهذه الحاجة ترتفع بمضي ثلاثة أيام[٣].

المناقشة:

أن الحاجة أمر نسبي، تختلف باختلاف العين وحال العاقد، وتحديدها بثلاث تحكم لا دليل عليه، لا سيما وقد نوقش الاستدلال برواية ابن عمر ﷺ، فاشتراط البائع الخيار في هذه المسألة إنما هو لإزالة الضرر المترتب على التخلف عن سداد الأقساط، ولا يتصور فيها الاكتفاء بالخيار ثلاثة أيام.

- **أدلة أصحاب القول الثاني:**
  - **الدليل الأول (من القرآن):**

عموم قول **الله تعالى:** (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) ، فيدخل فيها وجوب الوفاء بشرط العاقد في مدة الخيار وغيره مما لا لا مخالفة فيه لنص الشارع.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالآية أنها عامة خصصت برواية ابن عمر السابقة.

---

(1) تحفة الفقهاء ٦٦/٢، المبسوط ٤١/١٣.

(2) يراجع: المطلب الثاني من المبحث الثالث. وينظر: مجموع الفتاوى ٥٠٥/٢٠ و٥١٤.

(3) ينظر: تحفة الفقهاء ٦٦/٢.

يجاب عنه:

الاستدلال برواية ابن عمر ﷺ ليس فيه تخصيص للآية كما سبق ذكره.

o **الدليل الثاني (من السنة):**

عموم ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "المسلمون على شروطهم"[1]، فيدخل فيها لو اشترط الخيار لمدة شهر أو سنة[2]، إلا لو خُصِّص هذا النص بنص آخر.

المناقشة

١. يمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الحديث بما نوقش به الاستدلال بالآية، بأن الحديث عام خصصته رواية ابن عمر ﷺ السابقة بثلاثة أيام.

٢. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :" ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"[3]، وهذا الشرط ليس في كتاب الله، ولا سنة نبيه ﷺ ولا الإجماع اللذين دلّ الكتاب على اتباعهما[4]، إذا فهذا الشرط باطل.

يجاب عنه:

١. سبق الإجابة عن الاستدلال برواية ابن عمر ﷺ .

٢. المقصود بالشرط في رواية عائشة رضي الله عنها هو الشرط الفاسد المخالف لكتاب الله[5]، أي لما شرعه الله تبارك وتعالى.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب الصلح ٣٠٤/٣ رقم: ٣٥٩٤، وقال الألباني: صحيح. صحيح الجامع الصغير ١١٣٨/٢.

(2) ينظر: المبسوط ٤١/١٣.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ٧٣/٣ رقم:٢١٦٨، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب باب إنما الولاء لمن أعتق، ١١٤٢/٢ رقم:١٥٠٤.

(4) ينظر: المبسوط ٤٢/١٣، مجموع الفتاوى ٧٨/٤.

(5) ينظر: فتح الباري ٣٥٣/٥.

o **الدليل الثالث (من المعقول):**

أن من حق العاقد اشتراط ما يراه مناسباً له ولمصلحته، فتقدير مدة الخيار حق يرجع إلى مشترطه[١]، لعدم وجود نص مقيد لها، وقد تمت مناقشة رواية ابن عمر في التقييد بالثلاثة أيام.

الترجيح:

يظهر أن القول الراجح هو القول بصحة اشتراط الخيار لأكثر من ثلاثة أيام، لأن الأصل في الشروط والعقود الحل والصحة[٢]، ولم يرد دليل في الشرع يقصر الخيار على ثلاثة أيام، وقد تمت الإجابة عن استدلالات القائلين بالمنع، والله أعلى وأعلم.

على هذا فإنه يجوز للبائع أن يشترط فسخ عقد بيع التقسيط في حال تخلف المشتري عن السداد، مما يترتب عليه أن يستعيد البائع المبيع، ويرجع المشتري عليه بما أقبضه من الثمن مع خصم قيمة أجرة مثل المبيع مقابل انتفاعه بها في المدة الماضية.

والقول بالصحة موافق لما نص عليه قانون التجارة الكويتي، بشرط ألا يكون المشتري قد أدى الجزء الأكبر من الثمن، فقد نصت المادة (١٣٦) : إذا لم يدفع المشتري أحد أقساط الثمن المتفق عليه فلا يجوز الحكم بفسخ البيع إذا تبين أنه قام بتنفيذ الجزء الأكبر من التزاماته.

المطلب الثالث: منع تصرف المشتري بالمبيع قبل سداد كامل الأقساط

من الضمانات التي قد يضعها البائع على المشتري منعه من التصرف في العين موضع العقد حتى سداد الثمن كاملاً، وهو ما يعرف في القانون بـ(الشرط

---

(1) ينظر: المغني ٤٩٩/٣.

(2) ينظر: القواعد النورانية ص٢٦١.

المانع من التصرف)[1]، وهذا التصرف قد يكون معاوضة كالبيع والإجارة، وقد يكون تبرعاً كالهبة ونحوها، فما حكم هذا الشرط المانع من التصرف؟ وما أثره على العقد؟

رغم أن الفقهاء –ما عدا المالكية بحسب ما اطلعت عليه[2]– لم يصرحوا تحديداً بحكم منع المشتري من التصرف بالمبيع لمدة معينة تنقضي بأداء كل ما عليه من التزامات وأقساط، إلا أنهم ذكروا مسألة اشتراط البائع عدم تصرف المشتري بالمبيع مطلقاً، واختلفوا في أثره على العقد والشرط، فمن الفقهاء من جعل الشرط لازماً والعقد صحيح: **كابن سيرين**[3] **وحماد بن أبي سليمان**[4]، **وابن تيمية**[5].

ومنهم من أبطل العقد والشرط: **كالشافعية**[6] باعتباره شرطاً منافياً لمقتضى العقد، **وأبى يوسف** من **الأحناف**[7]؛ في حين ذهب آخرون إلى بطلان الشرط

(1) ينظر: أحكام حق الملكية في القانون الكويتي ص٥٢، العقود التجارية ص٣٧.

(2) قال في مواهب الجليل: (سُئل مالك عن رجل باع عبداً أو غيره، وشرط على المبتاع أنه لا يبيع ولا يهب ولا يعتق حتى يعطي الثمن، قال: لا بأس بذلك؛ لأنه بمنزلة الرهن إذا كان إعطاء الثمن لأجل مسمى) ٣٧٣/٤. وينظر: شرح الخرشي ٨٠/٥. وفي بداية المجتهد: (واختلف أيضا فيمن باع شيئا بشرط أن لا يبيعه حتى ينتصف من الثمن، فقيل عن مالك يجوز ذلك لأن حكمه حكم الرهن، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الرهن هو المبيع، أو غيره؛ وقيل عن ابن القاسم: لا يجوز ذلك، لأنه شرط يمنع المبتاع التصرف في المبيع بالمدة البعيدة التي لا يجوز للبائع اشتراط المنفعة فيها، فوجب أن يمنع صحة البيع) ١٧٩/–١٨٠.

(3) ينظر: الحاوي ٣١٢/٥، المبسوط ١٣/١٣، المجموع ٣٧٦/٩.

(4) ينظر: الحاوي ٣١٢/٥، المجموع ٣٧٦/٩.

(5) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٤٦/٢٩.

(6) ينظر: البيان ١٣٥/٥، الحاوي ٦٦/٥، المهذب ٢٣/٢.

(7) ينظر: بدائع الصنائع ١٧٠/٥، تحفة الفقهاء ٥٣/٢، المحيط البرهاني ٣٩٢/٦

وصحة العقد : **كالأحناف** فيما سوى الرقيق[١]، والصحيح من المذهب عند **الحنابلة**[٢].

إلا أن الباحث يرى أن قياس مسألة (منع تصرف المشتري بالمبيع قبل سداد كامل الأقساط) على هذه المسألة بعيد باعتباره قياس مع الفارق، فالبائع في المسألة المقيس عليها[٣] اشترط عدم تصرف المشتري عموماً، سواء دفع الثمن حالاً أم مؤجلاً، بالإضافة إلى عدم تحديده المنع بمدة معينة، أما في مسألة الباب فقد منعه من التصرف لمدة محددة حفاظاً على حقه من الضياع، فهو شبيه بالرهن كما ذكر الإمام **مالك** رحمه الله[٤].

وقد تكلم الفقهاء أيضاً عن مسألة رهن المبيع على ثمنه بعد قبضه، واختلفوا فيها أيضاً على **قولين:** بطلان العقد والشرط كما ذهب **الشافعية**[٥]، وصحة العقد والشرط وهو أحد الوجهين عند **الحنابلة**[٦].

وهذه المسألة أقرب لمسألة الباب، إلا أن الفقهاء اشترطوا قبض المرتهن للرهن[٧] لقوله تعالى :"فرهان مقبوضة"[٨]، وهذا الشرط غير متحقق في البيع

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع ١٧٠/٥، تحفة الفقهاء ٥٣/٢، المبسوط ١٣/١٣. لأنه لا منفعة فيه لأحد المتعاقدين ولا للمعقود عليه، بخلاف الرقيق ففيه منفعة للمعقود عليه ففسد العقد، لأن المشروط له يطالب بحكم الشرط، والآخر يمتنع بحكم الشرع، فيتنازعان ولا مطالبة في موضع الضرر، فصار وجود هذا الشرط والعدم بمنزلة، فبطل العقد. ينظر: المحيط البرهاني ٣٩٢/٦.

(2) ينظر: الإنصاف ٣٥١/٤، المحرر ٣١٤/١، المغني ١٧١/٤.

(3) وهي اشتراط البائع منع المشتري من التصرف مطلقاً، سواء كان الثمن معجلاً أم مؤجلاً، لحين سداد الثمن أم بعد سداده كاملاً.

(4) ينظر: مواهب الجليل ٣٧٣/٤.

(5) ينظر: الأم ١٥٠/٣، الحاوي ١٨٨/٦، فتح العزيز ١٩٨/٨.

(6) ينظر: الإنصاف ١٤٣/٥، الفروع ١٨٩/٦، المحرر ٣١٤/١، المغني ٢٨٥/٤.

(7) رغم اختلافهم في كونه شرط صحة أو شرط لزوم.

(8) البقرة: ٢٨٣.

بالتقسيط، حيث إن السلعة تظل في يد المشتري؛ وعلى هذا يكون رهن السلعة المباعة ما يسمى في القانون بالرهن الرسمي وهو:"عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون"[١].

والمتأمل لهذا التعريف يرى أن أن الأصل اختصاص الرهن الرسمي بالعقارات، أما المنقولات فلا ترهن إلا رهناً حيازياً يُقبض فيها الرهن من المرتهن، لكن توسع الأمر حتى شمل الرهن الرسمي المنقولات[٢].

وتكييف هذه المسألة في الشرع – سواء قلنا أنها رهن رسمي أم شرط مانع من التصرف– أنه شرط من البائع في نفس العقد بعدم الإضرار به من خلال التصرف في المبيع قبل سداد كامل الثمن وذلك حفاظاً على حقه من الضياع، والصحيح أن العقد والشرط كلاهما صحيح كما ذكر ذلك شيخ الإسلام[٣]، والأدلة على هذا كالتالي:

١. الدليل الأول (من القرآن):

قوله تعالى :"ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"[٤] أي بالعهود، وقال تعالى: "وبعهد الله أوفوا"[٥]، وقال تعالى:"وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا"[٦]، وقال:

---

(1) الوسيط في شرح القانون المدني ٢٦٨/١٠.

(2) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني ٢٦٥/١٠.

(3) مجموع الفتاوى ٣٤٦/٢٩.

(4) المائدة: ١.

(5) الأنعام: ٥٢.

(6) الإسراء: ٣٤.

"ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسئولا"[1]؛ فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود وهذا عام، وكذلك أمرنا بالوفاء بعهد الله وبالعهد، وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه، فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه، وإن لم يكن قد أمر بنفس ذلك العهود عليه قبل العهد والنذر والبيع، وإنما أمر بالوفاء به[2].

٢. **الدليل الثاني (من السنة):**

وما رواه جابر ﷺ : أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي ﷺ فضربه فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال:"بعنيه بوقية"، قلت: لا، ثم قال: "بعنيه بوقية"، فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت.."[3]؛ فجابر ﷺ باع للنبي ﷺ واشترط الانتفاع بالمبيع مدة معينة ولم يكن ذلك عليه ﷺ .

نوقش:

أ. أن هذا البيع غير مقصود، وإنما تطييباً لخاطر جابر ﷺ بإعطائه المال على صورة بيع.

ب. أن الشرط لم يكن في نفس العقد[4].

أجيب عن هذه المناقشة:

أ. أن الحديث صريح في البيع والشراء.

---

(1) الأحزاب: ١٥.

(2) الفتاوى الكبرى ٨٣/٤.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ١٨٩/٣ رقم: ٢٧١٨. ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ١٢٢١/٣ رقم: ١٠٩.

(4) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٢٠٨/٦-٢٠٩.

ب. أن الشرط مع تأخره عن نفس العقد إلا أنه صح ولزم، فمن باب أولى لزومه وصحته لو كان في نفس العقد[١].

٣. الدليل الثالث (من السنة):

عموم الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "المسلمون على شروطهم"[٢]، فيدخل فيها كل ما اشترطه العاقدان أو أحدهما بما لا يحل ما حرمه الله ورسوله ﷺ ولا يحرم ما أحله الله ورسول ﷺ، لكن للمشترط أن يوجب بالشرط مالم يكن واجباً بدونه[٣].

المناقشة:

يمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه عام مخصوص بالشروط الجائزة، ومنع المشتري من التصرف شرط غير جائز بدليل ما روته عائشة رضي الله عنها من حديث بريرة أن النبي ﷺ قال :" ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"[٤]، وهذا الشرط ليس في كتاب الله، ولا سنة نبيه ﷺ ولا الإجماع اللذين دلّ الكتاب على اتباعهما[٥]، إذا فهو شرط باطل.

يجاب عنه:

المقصود بالشرط في رواية عائشة رضي الله عنها هو الشرط الفاسد المخالف لكتاب الله تعالى وشرعه[٦]، واشتراط عدم تصرف المشتري بالمبيع حتى سداد كامل الثمن هو بمنزلة الرهن، وهذا غير مخالف للشرع.

---

(1) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٢٠٨/٦.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب الصلح ٣٠٤/٣ رقم: ٣٥٩٤، وقال الألباني: صحيح. صحيح الجامع الصغير ١١٣٨/٢.

(3) ينظر: الفتاوى الكبرى ٨٩/٤.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ٧٣/٣ رقم:٢١٦٨، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب باب إنما الولاء لمن أعتق، ١١٤٢/٢ رقم:١٥٠٤.

(5) ينظر: المبسوط ٤٢/١٣، الفتاوى الكبرى ٧٨/٤.

(6) ينظر: فتح الباري ٣٥٣/٥.

٤. الدليل الثالث (من المعقول):

اشتراط منع التصرف شرط مخالف لمقتضى العقد، والعقود توجب مقتضياتها بالشرع، وتغيير هذه المقتضيات تغيير لما أوجبه الشرع وهو بمنزلة تغيير العبادات، وبالتالي الشرط باطل كما في حديث بريرة السابق[١].

المناقشة:

ادعاء أن من المشتري من التصرف بالمبيع حتى سداد كامل الثمن هو شرط منافٍ لمقتضى العقد غير مسلَّم فيه، فالمحذور أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح، أو اشتراط الفسخ في العقد، فأما إذا شرط شرطا بقصد بالعقد لم يناف مقصوده، ويجب عليه الوفاء به بدليل قوله تعالى : "ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"[٢] أي بالعهود، فيدخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه [٣].

٥. الدليل الرابع (من المعقول):

أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل على تحريمه وإبطاله نص أو قياس عند من يقول به، فمن يخرج عن هذا الأصل يُطالَب بالدليل[٤]، إذ لو كان الأصل فيها الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع لم يجز أن يؤمر بها مطلقاً ويذم من نقضها وغدر مطلقاً[٥].

الدليل الخامس (من المعقول):

أن من حق العاقد اشتراط ما يراه مناسباً له ولمصلحته، فيما لا يخالف فيه الشرع[٦].

---

(1) ينظر: الفتاوى الكبرى ٤/٧٩.

(2) المائدة: ١.

(3) ينظر: الفتاوى الكبرى ٤/٨٢-٨٣.

(4) ينظر: الفتاوى الكبرى ٤/٧٩.

(5) ينظر: السابق ٤/٨٨.

(6) ينظر: المغني ٣/٤٩٩.

ومن هذا يتبين لنا أن اشتراط البائع منع المشتري من التصرف بالمبيع حتى سداد كامل الأقساط هو شرط صحيح لازم، والله أعلم.

المطلب الرابع: تسمية بيع التقسيط بالإجارة المنتهية بالتمليك

الأصل أنه عند إطلاق لفظة البيع أو الإجارة أو الهبة وغيرها أن يترتب عليها الأثر الذي وضعت له اللفظة، إلا أنه في بعض الأحوال قد لا يترتب هذا الأثر بسبب اقتران اللفظة بما يخرجها عن مقصودها، عملاً بالقاعدة الفقهية الكبرى (الأمور بمقاصدها) والقاعدة المتفرعة منها (أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني)[1]، فلو قال عمرو: وهبتك هذا القلم على أن تهبني ديناراً أو كراسة، فأجابه سعد: قبلت. فالراجح أن الصفقة تنعقد بيعاً لا هبة، وذلك أنه قصد المعاوضة لا التبرع؛ فعلى هذا تنعقد الإجارة بلفظ البيع إن قصد المتعاقدان تمليك المنفعة دون العين، وينعقد البيع بلفظ الإجارة إن قصدا نقل ملك العين على التأبيد[2].

من هذا يتبين أنه لو أُطلقت تسمية (الإجارة المنتهية بالتمليك) على عقد قصد فيه تمليك العين في الحال للطرف الثاني على التأبيد مقابل تأدية الثمن مقسطاً فإنه ينعقد (بيع تقسيط)[3]، ويترتب عليه آثار وأحكام البيع من انتقال الضمان على المشتري، وكذلك لو سمى المتعاقدان العقد بـ(بيع تقسيط) ودفع المالكُ العينَ للطرف الثاني لينتفع بها مقابل أقساط محددة، على أن تنتقل ملكيتها بعد سداد كامل الأقساط، فإنه ينعقد (إجارة) ويحق للمستأجر تملك العين بعقد بيع

---

(1) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٤٧ و٥٥، نظرية المقاصد ص٨٠.

(2) ينظر: غمز عيون البصائر ٢٦٨/٢، مجموع الفتاوى ٣٤٥/٢٠.

(3) وهذه من الوسائل التي يتبعها بعض التجار حرصاً منه على إبقاء العين في ملكه ومنعاً للمشتري من التصرف فيها قبل سداد كامل الثمن، وأيضاً حفاظاً على حقه من مزاحمة الغرماء له في حال إفلاس المشتري.

مستقل بعد تحقق الشرط وهو أداء الثمن كاملاً، كما في صورة الإجارة المنتهية بالتمليك[١].

يترتب على هذا أن ضمان العين –في الشريعة الإسلامية– يكون على المالك المؤجر في العقد المسمى بـ(بيع تقسيط) إلا أنه في حقيقته إجارة، ما لم يفرط المستأجر أو يتعدَّ[٢]، ويكون الضمان على المشتري –بعد قبضه للمبيع– في (الإجارة المنتهية بالتمليك) والتي في حقيقتها بيع تقسيط[٣]، ترتيباً لأحكام كل عقد بحسب القصد والمعنى الذي أراده المتعاقدان.

وقد خالف القانون التجاري أحكامَ الشريعة الإسلامية في هذه الجزئية بأن حمَّل المشتري ضمان المبيع من وقت تسلمه وإن لم تنتقل ملكيته له بعد كما نصت المادة (١٣٧) تجاري سابقة الذكر، بيد أنه وافق القاعدة الفقهية بـ(أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني) في ترتيب الأحكام بحسب القصد الذي أراده المتعاقدان من العقد لا التسمية التي أطلقاها عليه، فنصت المادة (١٤٠) تجاري على أنه : تسري أحكام البيع بالتقسيط المنصوص عليها في المواد السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع إيجاراً.

* *

(1) العقود المالية المركبة ص٢٢٧.

(2) ينظر: بدائع الصناع ٢١١/٤، الذخيرة ٥٠٢/٥، الحاوي ٤٢٧/٧، دليل الطالب ص١٦٣.

(3) ينظر: بدائع الصناع ٢٤٤/٥، الحاوي ٦٤/٥، حاشية قليوبي ٢٦١/٢، المغني ٤٨٩/٣.

النتائج:

١. موافقة قانون التجارة الكويتي مادة (١٣٧) للفقه اللإسلامي في القول بجواز تعليق البيع على شرط، وهو قول الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

٢. اتساق قول المالكية والحنابلة بجواز اشتراط فسخ العقد في حال تخلف المشتري عن سداد الأقساط مع المادة (١٣٩) في قانون التجارة الكويتي بشرط ألا يكون المشتري قد قام بتنفيذ الجزء الأكبر من التزاماته.

٣. مطابقة المادة (١٣٨) تجاري للقول الراجح عند فقهاء الشريعة بجواز منع المشتري من التصرف بالمبيع حتى سداد الأقساط بأكملها.

٤. مخالفة القانون التجاري مادة (١٣٧) للفقه الإسلامي في مسألة نقل الضمان من ذمة البائع إلى ذمة المشتري عند تسلمه للمبيع وإن لم تنتقل إليه الملكية بعد.

٥. أخذ المادة (١٤٠) تجاري بالقاعدة الفقهية (أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني) في حال تسمية المتعاقدين (بيع التقسيط) بـ(الإجارة).

المصادر والمراجع

١. أحكام حق الملكية في القانون الكويتي، أ.د. سامي عبد الله الدريعي، الطبعة الأولى ٢٠١٥.

٢. الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، جمع: سامي بن محمد بن جاد الله، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الطبعة الأولى.

٣. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية من كتاب البيع إلى نهاية باب السبق، د. عبد لله بن مبارك آل سيف، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٥. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ابن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، المحقق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٩. أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.

١٠. بحوث في الربا، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٢. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٤. البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الطبعة الأولى، طبعة جامعة الكويت ١٩٨٤.
١٥. بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠.
١٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٨. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٩. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٢١. التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٢. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم القيرواني، دراسة وتحقيق د.محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٣. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة، عالم الكتب.
٢٤. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٢٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٦. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، المحقق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٧. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي ، المحقق الشيخ علي محمد

معوض و لشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٩. الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي، حققه وعلق عليه علي بن نايف الشحود، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ م.

٣٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٣١. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

٣٢. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمى المقدسي الحنبلى، المحقق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٣٣. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٤. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، ومؤسسة الرسالة.

٣٦. الزيادة وأثرها في المعاوضات المالية، د. عبدالرؤوف بن محمد الكمالي، مؤسسة غراس للنشر، الكويت ٢٠٠٢.

٣٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
٣٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٣٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٤٠. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
٤١. العقود التجارية وعمليات البنوك في القانون الكويتي، أ.د. عبد الفضيل محمد أحمد، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الثالثة
٤٢. العقود المسماة: شرح عقدي البيع والمقايضة، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، أنور سلطان، دار النهضة العربية ١٩٨٠.
٤٣. العقود، المعروف بنظرية العقد، شيخ الإسلام ابن تيمية، دار السنة المحمدية للطباعة، القاهرة.
٤٤. العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، د. عبد الله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى.
٤٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
٤٦. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، المحقق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤٧. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد شهاب الدين الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٤٨. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
٤٩. فتح العزيز بشرح الوجيز ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.
٥٠. القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، حققه وخرج أحاديثه د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥١. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي.
٥٢. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد الحصني الشافعي، المحقق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
٥٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى ، دار الكتب العلمية.
٥٤. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٥٥. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٥٦. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٥٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٥٨. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، والمكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.
٥٩. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦١. القاموس المحيط، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٦٢. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق نجيب هواويني، الناشر نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٦٣. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٥. المسند، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.
٦٧. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، المحقق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
٦٨. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٦٩. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية
٧٠. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٧١. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين، حققه أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٧٢. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٣. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي المدني، المحقق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٧٤. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٥. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المحقق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٧٦. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.
٧٧. الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري.

* * *